وباء الكورونا بين العدوى وقاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، في ظل إقامة الجُمَع والجماعات

ـ دِراسة قدَّمتها ـ

منال خليل سلمان الجبوري

The Corona epidemic is between infection and the rule of "no harm, no harm", in light of the establishment of groups and groups

Study presented by

Manal Khalil Salman Al-Jubouri
qur.manal.khaleel@uobabylon.edu.iq

Summary

The epidemic has serious damages, including the new Corona epidemic, where all people are affected by it, and it falls on the Muslim and the unbeliever, the righteous and the evildoer, and it is from the Sunnah of God Almighty that if epidemics spread, they do not differentiate between an infidel and a believer, but a person is the one who differentiates in his pursuit. To push the epidemic and lift it, we find that the Muslim combines the adoption of the legitimate religious reasons with the empirical worldly reasons, and he does not want to harm any of his brothers, nor to leave the circle of Islam's management of crises to speculative sciences except for necessities, as long as there is no contradiction between them, neither Sharia nor reason.

One of the supplements to the Sharia is to work under the principle of "neither harm nor harm." He has urged our religion to adopt religious and worldly causes, with reliance on God Almighty in warding off the hated or bringing the beloved, and that is part of the perfection of the law.

Sheikh Abu al-Abbas Ibn Taymiyyah, may God have mercy on him, said:

Paying attention to the causes is a polytheism in monotheism, and erasing the causes that they are reasons for a lack of reason, and turning away from the causes entirely is a defect in the Sharia, but the enjoined trust is what is combined in which the necessity of monotheism, reason and Sharia are combined.

Keywords / group - infection - corona - base – damage

الملخص:-

للوباء أضرارٌ خطيرة، بما في ذلك وباء كورونا المستجد[1]، حيث يتضرَّر منه جميع النَّاس، فيقع على المسلم والكافر، والبرِّ والفاجر، وإنَّ مِن سُنن الله سبحانه وتعالى أنَّ الأوبئة إذا انتشرتْ لا تفرِّق بين كافرٍ ومؤمن، لكنَّ الإنسانَ هو من يفرِّق في سعيه لدفع الوباء ورفعِه، فنجدُ المُسلم يجمع بين الأخذِ بالأسباب الدِّينيَّة الشَّرعيَّة والأسبابِ الدُّنيوية التَّجريبيَّة، فلا يريد ضرر أحدٍ من إخوانه، ولا أن يخرج من دائرة إدارة الإسلام للأزمات إلى العلوم الظَّنِّيّات إلَّا للظرورات، طالما لا تعارُض بينهما لا شَرْعًا ولا عقْلًا ولا حِسًّا.

ومن مكملات الشَّريعة العملُ تحت قاعدة «**لا ضرر ولا ضرار**»، وقد حثَّ دِيْنُنا على الأخذ بالأسباب الدِّينيَّة والدُّنيويَّة مع التَّوكُّل على الله سبحانه وتعالى في دفع المكروه أو جلب المحبوب، وإنَّ ذلك من كمال الشَّريعة الغرَّاء.

[1]- يُسمَّى أيضًا «كوفيد ـ 19»، وسيأتي تعريفه قريبًا.

قال الشَّيخ أبو العبَّاس ابن تيميَّة[1] رحمَه اللهُ:

الالتفاتُ إلى الأسباب شِرْكٌ في التَّوحيد، ومحوُ الأسباب أنْ تكون أسبابًا نقصٌ في العقل، والإعراضُ عن الأسباب بالكُلِّية قَدْحٌ في الشَّرع، وإنَّما التَّوكُّل المأمور به ما اجتمع فيه مقتضى التَّوحيد والعقل والشَّرع[2].

الكلمات المفتاحية/ الجماعة – العدوى – كورونا – قاعدة – الضرر

- **مقدِّمة:**

للوباء أضرارٌ خطيرة، بما في ذلك وباء كورونا المستجد[3]، حيث يتضرَّر منه جميع النَّاس، فيقع على المسلم والكافر، والبرِّ والفاجر، وإنَّ مِن سُنن الله سبحانه وتعالى أنَّ الأوبئة إذا انتشرتْ لا تفرِّق بين كافرٍ ومؤمن، لكنَّ الإنسانَ هو من يفرِّق في سعيه لدفع الوباء ورفعِه، فنجدُ المُسلم يجمع بين الأخذِ بالأسباب الدِّينيَّة الشَّرعيَّة والأسبابِ الدُّنيوية التَّجريبيَّة، فلا يريد ضرر أحدٍ من إخوانه، ولا أن يخرج من دائرة إدارة الإسلام للأزمات إلى العلوم الظَّنِّيّات إلَّا للظرورات، طالما لا تعارُض بينهما لا شَرْعًا ولا عقْلًا ولا حِسًّا.

ومن مكملات الشَّريعة العملُ تحت قاعدة «**لا ضرر ولا ضرار**»، وقد حثَّ دِيْنُنا على الأخذ بالأسباب الدِّينيَّة والدُّنيويَّة مع التَّوكُّل على الله سبحانه وتعالى في دفع المكروه أو جلب المحبوب، وإنَّ ذلك من كمال الشَّريعة الغرَّاء.

قال الشَّيخ أبو العبَّاس ابن تيميَّة[4] رحمَه اللهُ:

الالتفاتُ إلى الأسباب شِرْكٌ في التَّوحيد، ومحوُ الأسباب أنْ تكون أسبابًا نقصٌ في العقل، والإعراضُ عن الأسباب بالكُلِّية قَدْحٌ في الشَّرع، وإنَّما التَّوكُّل المأمور به ما اجتمع فيه مقتضى التَّوحيد والعقل والشَّرع[5].

1- تقيُّ الدِّين أحمدُ بن عبدالحليم بن عبدالسَّلام الحرَّانيُّ، أبو العبَّاس ابن تيميَّة، من خواصِّ أهل العِلْم، قال الذَّهبيُّ: لم يُخلف بعْده مثلُه في العِلم، ولا مَن يُقاربه، توفِّي سنة (728هـ). وله من التَّصانيف: «اقتضاء الصِّراط المُستقيم» و«منهاج السُّنَّة النَّبويَّة» وغيرهما.

ينظر: «معجم الشُّيوخ» للذَّهبيّ (56/1)، و«فوات الوفيات» لابن شاكر الكتبيّ (74/1).

2- «أمراض القلوب وشفاؤها» لابن تيميَّة (ص: 52)، وينظر: «منهج الإسلام في التَّعامل مع الأوبئة» بحث نُشر بجامعة أُم القُرى في النَّوازل الفقهيَّة على الشَّبكة.

3- يُسمَّى أيضًا «كوفيد ـ 19»، وسيأتي تعريفه قريبًا.

4- تقيُّ الدِّين أحمدُ بن عبدالحليم بن عبدالسَّلام الحرَّانيُّ، أبو العبَّاس ابن تيميَّة، من خواصِّ أهل العِلْم، قال الذَّهبيُّ: لم يُخلف بعْده مثلُه في العِلم، ولا مَن يُقاربه، توفِّي سنة (728هـ). وله من التَّصانيف: «اقتضاء الصِّراط المُستقيم» و«منهاج السُّنَّة النَّبويَّة» وغيرهما.

ينظر: «معجم الشُّيوخ» للذَّهبيّ (56/1)، و«فوات الوفيات» لابن شاكر الكتبيّ (74/1).

5- «أمراض القلوب وشفاؤها» لابن تيميَّة (ص: 52)، وينظر: «منهج الإسلام في التَّعامل مع الأوبئة» بحث نُشر بجامعة أُم القُرى في النَّوازل الفقهيَّة على الشَّبكة.

● **وباء الكورونا**

تعريف الكورونا:

الكورونا أو «كوفيد ـ 19»: هو مرض مُعْد يسبّبه آخر فيروس تمَّ اكتشافه من سلالة فيروسات كُورونا، ولم يكن هناك أيُّ عِلْم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشّيه في مدينة ووهان الصّينيَّة وذلك في كانون الأوَّل (ديسمبر) في سنة (2019م)، وقد تحوَّل «كوفيد ـ 19» الآن إلى جائحة تؤثّر على العديد من بلْدان العالم[6].

وهذا التَّعريف منشور على موقع «منظمة الصِّحَّة العالميَّة» على شبكة الإنترنت.

ثمَّ نشرت المنظمة إيضاحًا عن الوباء قائلة:

فيروسات كورونا، هي: سلالة واسعةٌ من الفيروسات التي قد تسبّب المرض للحيوان والإنسان، ومن المعروف أن عددًا من فيروسات كورونا تسبّب لدى البشر أمراضًا تنفُّسيَّة تتراوح حدَّتها من نزلات البرد الشَّائعة إلى الأمراض الأشد وَخَامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسيَّة (ميرس) والمتلازمة التَّنفسية الحادَّة الوخيمة (سارس).

ويسبب فيروس كورونا المُكتشف مؤخرًا مرض (كوفيد ـ 19).

وأمَّا طرق انتشاره، فنشرت المنظَّمة من خلال الشَّبكة:

يمكن أن يلقط الأشخاص عدوى (كوفيد ـ 19) من أشخاص آخرين مصابين بالفيروس، وينتشر المرض بشكل أساسي من شخص إلى شخص عن طريق القُطيرات الصَّغيرة التي يفرزها الشَّخص المصاب بـ (كوفيد ـ 19) من أنفه أو فمه عندما يسعل أو يعطس أو يتكلم، وهذه القطيرات وزنها ثقيل نسبيًّا، فهي لا تنتقل إلى مكان بعيد وإنَّما تسقط سريعًا على الأرض، ويمكن أن يلقط الأشخاص مرض (كوفيد ـ 19) إذا تنفَّسوا هذه القُطيرات من شخص مصاب بعدوى الفيروس، لذلك من المهم الحفاظ على مسافة متر واحد على الأقل (3 أقدام) من الآخرين.

وقد تحط هذه القطيرات على الأشياء والأسطح المحيطة بالشَّخص، مثل: الطاولات، ومقابض الأبواب، ودرابزين السلالم، ويمكن حينها أن يصاب النَّاس بالعدوى عند ملامستهم هذه الأشياء أو الأسطح ثمَّ لمس أعينهم أو أنفهم أو فمهم؛ لذلك من المهم غسل المواظبة على غسل اليدين بالماء والصَّابون، أو تنظيفهما بمطهر كحولي لفرك اليدَين.

وبهذا يتبيَّن أنَّه وباءٌ مُعد، ينتشر عن طريق الملامسة، وعن طريق انتقال الرذاذ من الشخص المصاب إلى الشَّخص السَّليم، وغير ذلك من الطُّرق الأُخرى المذكورة.

ولكن كيف يؤدِّي المسلمون الصَّلاة في الجُمَع والجماعات في ضوء هذا الوباء، وقد انتشر انتشارًا كبيرًا في العالم، ومات الكثير فيه، حتى أغلقت المساجد لفترة طويلة منه، ومُنعت الجمع والجماعات فيه؟!

تساؤلات تدور في أذهان النَّاس قد أخذت حيّزًا كبيرًا في تفكيرهم وهمومهم!

ولكي نبدأ بمعرفة طريقة أداء المسلمين لهذه العبادات الجماعيَّة في ضوء هذه الجائحة، اخترنا البحث فيها تحت قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، التي تعني أنَّ الابتداء بالضَّرر غير جائز شرعًا، كما أن مقابلة هذا الضَّرر بضرار شخص جزاءً له غير جائز أيضًا.

ولكن لابدَّ من لنا أوَّلًا من معرفة معنى الوباء والعدوى، ومن ثمَّ شروط التَّباعد والسكون في ضوء هذه الجائحة، لمنع أو تقليل عدد الإصابات.

---

[6]– ينظر: موقع «منظمة الصِّحَّة العالميَّة» على الشَّبكة.

● **الوباء**

تعريف الوباء:

أمَّا الوباءُ فلُغةً: الطَّاعون، وقيل: كلُّ مرَضٍ عامٍ.

وأمَّا الوباءُ اصطِلاحًا: فقالَ ابنُ سِيْناْ[7]: الوَبَاءُ: فسادُ جَوْهَرِ الهواءِ الذي هو مادَّةُ الرُّوْحِ ومَدَدُه؛ ولذلك لا يمكِنُ حياةُ شيءٍ مِن الحيَوانِ بدُون اسْتنشاقِه[8].

وقرِيبٌ من ذلك قولُ ابن النَّفيس[9]: الوَبَاءُ يَنْشَأُ عن فسادٍ يعرِضُ لجوْهَر الهواءِ بأسبابٍ خَبِيْثةٍ سَماويَّةٍ أوْ أرضِيَّةٍ؛ كالشُّهُب والرُّجُومِ في آخر الصَّيفِ، والماءِ الآسِنِ والجيَفِ الكثيرةِ[10].

فالوباءُ إذَن: فسادٌ يعرض لجوهر الهواءِ لأسباب سماويَّة أو أرضيَّة، وأمَّا الصِّلة بين المرض والوباء، فإنَّ الوباءَ مرضٌ مِن الأمراضِ.

وقد قالَ الخلِيلُ بن أحمد الفراهيديُّ[11]: الوَبَاءُ: الطَّاعُونُ[12].

■ **(فرع) هل الكورونا طاعون؟**

وأمَّا كَوْنُ وباء الكورونا طاعونًا، فقد قالَ ابنُ القَيِّمِ في «الهدْيِ»: والطَّاعُونُ ـ مِنْ حيثُ اللُّغةُ ـ : نَوعٌ مِنَ الوَبَاءِ؛ قالَه في «الصِّحَاحِ»[13].

وقد تقدَّم ما قالَه الخلِيلُ بن أحمد: الوَبَاءُ الطَّاعُونُ[14].

والتَّحْقِيقُ أنَّ بينَ الوَبَاءِ والطَّاعونِ عُمُومًا وخُصُوصًا؛ فكُلُّ طاعُونٍ وَبَاءٌ، وليسَ كُلُّ وَبَاءٍ طاعُونًا[15].

7- الحسينُ بن عبدِالله بن سِيْنا البَلْخيُّ، أبو عليٍّ الفيلسوفُ الشَّهير بالرَّئيس، قال الذَّهبيُّ: كان آيةً في الذَّكاء، وهو رأسُ الفلاسفةِ الإسلاميِّين الذين مَشوا خلْفَ العُقُولِ وخالَفوا الرَّسولَ.

تُوفِّي في مدينة هَمْدان في سنة ثمانٍ وعشرين وأربع مئة عن ثمانٍ وأربعين سنة، وله منَ المُصنَّفات: «الإشارات» و«القانون» و«الشِّفاء» وغيرها من التَّصانيف الكثيرة.

وسِيْنا: بكسْرِ السِّينِ المُهمَلة، وسُكُونِ الياءِ المُثنَّاة مِن تحتها، وفتْحِ النُّونِ، وبعْدها ألِفٌ ممدُوْدة.

ينظر: «وَفَيات الأعيان» لابن خلِّكان (157/2), و«تاريخ الإسلام» للذَّهبيّ (219/29)، و«تاريخ فلاسفة الإسلام» لمحمَّد لُطفي (ص: 53).

8- ينظر: «دَفْع المضار الكُلِّيَّة عن الأبدان الإنسانيَّة» لابن سينا (ص: 30).

9- عليُّ بن أبي الحزم الدِّمشقيُّ، علاء الدِّين ابن النَّفيْس القرشيُّ، الطَّبيب العلَّامة شيخ الأطبَّاء في عصره، توفِّي سنة (687هـ)، وله من التَّصانيف: «الموجز» و«المهذَّب في الكحل» وغيرهما.

ينظر: «تاريخ الإسلام» للذَّهبيّ (597/15)، و«الأعْلام» للزِّركلي (270/4).

10- «الموْجَز في الطِّب» لابن النَّفيس (ص: 379)، الوباء/ضمن الباب الثَّالث في الأورام والبثور.

11- الخليل بن أحمد بن عَمْرٍو الفراهيديُّ، أبو عبدالرَّحمن الأزديُّ، من أئمَّة اللُّغة والأدب، وواضع عِلم العَروض، قال ابن حبَّان: مِن خيار عباد الله من المتقشِّفين في العبادة، توفِّي سنة (170هـ)، وله من التَّصانيف: «العروض» و«جملة آداب العرب» وغيرهما.

ينظر: «الثقات» لابن حبَّان (229/8)، و«الأعلام» للزركلي (314/2).

12- «العَيْن» مادَّة (وبأ) (418/8).

13- «الصِّحاح» للجوْهَريّ، مادَّة (طعن).

14- «العَيْن» مادَّة (وبأ) (418/8).

15- «زاد المعاد في هَدْي خير العباد» لابن القيِّم (53/4).

قال مرعيُّ بن يوسف الكرميُّ[16] في «تحقيق الظُّنون»: يَعْني: فالوَبَاءُ الذي هُو المرَضُ العامُّ قدْ يكُونُ بطاعُونٍ وقدْ لا يكُونُ.

وقدْ ثبتَ في الحديْث أنَّ المدينة لا يدخُلُها الطَّاعُونُ، وقدْ دخَلَها الوَباءُ كما ثبتَ في الحديثِ، وفيه قولُ بلالٍ: اللَّهمَّ العَنْ شَيْبةَ بنَ ربِيعَةَ وعُتْبةَ بنَ ربِيْعةَ وأُميَّةَ بنَ خَلَفٍ؛ كما أخرجُونا مِن أرضِنا إلى أرض الوَبَاءِ[17].

فلَوْ كانَ الطَّاعونُ هوَ الوَبَاءَ لَتَعارَضَ الخبَرانِ، لكنْ لا تَعارُضَ بَينَهُما؛ لأنَّ الطَّاعُونَ أخَصُّ مِنَ الوَبَاءِ؛ لأنَّ الوَبَاءَ ـ بالمدِّ والقَصْرِ ـ : المرَضُ العامُّ، والطَّاعُونَ: طَعْنُ الجِنِّ[18].

وقد جزم جماعة من العلماء، بأنَّ من مات بوَباء الكورونا مات شهيدًا حكمه كحكم مَن مات بالطَّاعون، لأنَّ الوباء نوع من أنواع الطَّواعين[19].

- **التَّفريق بين الطَّاعون والوباء:**

ذهب كثير من العلماء إلى أنَّ وباء الكورونا طاعون، وآخرون إلى أنَّه نوع من أنواع الطواعين لا الطاعون نفسه وهذا القول هو الأقرب إلى الصَّواب، فإنَّ الوباءَ غيرُ الطَّاعُونِ، وسبب ذهابي لذلك أنَّ هناك عدَّة أدلَّة تدل على التفريق بينهما، منها:

1. الطَّاعُون اختُصَّ بكونه شهادةً ورحمةً ودعْوةَ النَّبيِّ ^ ويحرُمُ الفِرارُ منهُ، والوباءُ لم يثبُتْ لهُ شيءٌ مِن ذلك[20].

فعَن أنسٌ قال: قال النَّبيُّ ^: «**الطَّاعُونُ شَهادةٌ لكُلِّ مُسْلِمٍ**»[21].

وقال أبو عَسِيْبٍ: قال رسول الله ^: «**الطَّاعُونُ شَهادةٌ لأُمَّتي ورَحْمةٌ**»[22].

وقال جابِرُ بن عَبْدِالله الأنصارِيُّ: قال رسولُ الله ^: «**الفارُّ مِنَ الطَّاعُونِ، كالفارِّ مِنَ الزَّحْفِ**»[23].

16- مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرميُّ المقدسي الحنبلي، مؤرخ أديب، من كبار الفقهاء، توفِّي سنة (1033هـ)، وله من التَّصانيف: «دليل الطالب» و«أرواح الأشباح في الكلام على الأرواح» وغيرهما.

ينظر: «خُلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» للمحبي (358/4)، و«الأعلام» للزركلي (202/7).

17- أخرجَه البُخاريُّ في «صحيحِه» (1889).

وفيه أيضًا عن عائشةَ رضيَ اللهُ عَنْها قالت: قدِمْنا المدِيْنةَ وهيَ أوْبأُ أرْضِ الله.

18- ينظر: «الفَتاوى الفِقْهيَّة الكُبْرى» للهيْتميّ (21/4).

19- ينظر: «الأحكام الشَّرعيَّة المتعلِّقة بالوباء والطَّاعون» للهيثم بن قاسم الحمري (ص: 8).

20- «تحقيق الظنون» لمرعي الكرمي (23/ب).

21- أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (2830) كتاب الجهاد والسِّير، باب الشَّهادة سبع سِوى القتل.

22- أخرجه أحمد في «مسنده» (366/34) وصحَّحه القسم العلْمي في مؤسَّسة الرِّسالة.

23- أخرجه أحمد في «مسنده» (365/22) وحسَّنه القسم العلْمي في مؤسَّسة الرِّسالة.

2 ـ وصفَ النَّبيُّ ^ الطَّاعون بأنَّه «**غدَّة كغدَّة الإبِل، تخرج بالآباط**[24] **والمَرَاقِ**[25]»[26]، وليست أعراض وأوصاف الأوبئة ـ كما تقدَّم وصفها ـ ولا الكورونا كذلك.

3 ـ الأوبئة تكون في الأسباب الظَّاهرة، وأمَّا الطَّاعون فسببه وَخْز الجنِّ.

فقد أخرج الإمام أحمد ابن حَنْبلٍ في «مُسنده» عن أبي مُوسى الأشعريّ قال: قيل: يا رسول الله فما الطَّاعون؟ قال: «**وَخْزُ أعدائكم مِن الجنِّ**»[27].

4 ـ دخلَ هذا الوباء (الكورونا) للمدينة المنوَّرة، بخلاف الطَّاعون فإنَّ المعروف والصَّحيح أنَّه لا يدخلها، فعن أبي هُريرةَ رضي اللهُ عنه قال: قال رسولُ الله ^: «**على أنقاب**[28] **المدينة ملائكة، لا يدخُلُها الطَّاعون ولا الدَّجَّال**»[29].

فهذه الأدلَّة وغيرها، تدل أنَّ وباء الكورونا نوع من أنواع الطواعين، لا الطَّاعون نفسه المراد بالحديث، والله أعلم بالصواب.

---

[24]– الإبِطُ: ما تحت الجناح، يذكَّر ويؤنَّث، والجمع: آباطٌ.

ينظر: «الصِّحاح» للجَوْهَريّ مادَّة (إبط) (1114/3)، و«لسان العرب» لابن منظور مادَّة (إبط) (253/7).

[25]– قال الجوْهَريُّ في «الصِّحاح»: مَرَاقُّ البَطْنِ: ما رَقَّ مِنْه وَلَانَ، ولا واحِدَ لهُ. وقال أبو عُبيدٍ أحمدُ بنُ محمَّدٍ الهَرَويُّ في «الغريبَين»: هُو جميعُ المَرَقِّ.

ينظر: «الصِّحاح تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة» للجَوْهَريّ مادَّة (رقق) (1484/4)، و«الغريبَين في القُرآن والحديث» للهَرَويّ مادَّة (رقق) (768/3).

[26]– أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (1139/3)، والطبراني في «الأوسط» (353/5)، وصحَّحه الألبانيُّ في «سلسلة الأحاديث الصَّحيحة» (561/4).

[27]– أخرجه الإمام أحمد ابن حنبلٍ في «مسنده» (293/32) (19528) وقد صحَّحه القسم العلمي بمؤسَّسة الرِّسالة، وينظر: «الأحكام الشَّرعيَّة المتعلِّقة بالوباء والطَّاعون» للهيثم بن قاسم الحمري (ص: 9)،

[28]– المَنْقَبةُ: الطَّرِيقُ بَيْنَ الدَّارَيْنِ، كأنه نُقِبَ مِنْ هذه إلى هذه؛ وقيلَ: هُو الطَّرِيقُ التي تَعْلُو أَنْشازَ الأَرض، وفي الحديثِ: إنَّهم فَزِعُوا منَ الطَّاعُون، فقالَ: «أَرْجُو أن لا يَطْلُع إلينا نِقابَها».

وقالَ ابنُ الأَثير: هيَ جُمَعُ نَقْبٍ، وهُو الطَّرِيقُ بَيْنَ الجَبَلَيْنِ؛ أراد أنه لا يَطْلُع إلينا مِنْ طُرُق المدينةِ، فأَضْمَر عَنْ غَيْرِ مَذْكُورٍ؛ ومنْهُ الحديثُ: «**على أنقاب المدينةِ ملائكَة**».

ينظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير مادَّة (نقب) (102/5)، و«لسان العرب» لابن منظور مادَّة (نقب) (767/1).

[29]– أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (1880) كتاب فضائل المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة، ومسلم في «صحيحه» (485) (1379) كتاب الحج، باب صيانة المدينة من دخول الطَّاعون والدجال إليها.

وينظر: «الأحكام الشَّرعيَّة المتعلِّقة بالوباء والطَّاعون» (ص: 8).

- **العدوى**

تعريف العَدْوى:

العَدْوى لُغةً: اسمٌ مِن أعْدَى يُعْدِي فهو مُعْدٍ، وهو ما يُعْدِي من داءٍ وجَرَبٍ، وأصلُه مِن عَدَاْ يَعْدُو إذا جاوَزَ الحدَّ، وأعداهُ مِن علَّتِه وخلقِه، فيصيبَه مثلُ ما بصاحبِ الدَّاء.

فمثلًا العَدْوَى: أنْ يكُونَ ببَعيرٍ جَرَب ـ مثلًا ـ فتُتَّقى مُخالَطَتُه بإبِلٍ أُخرى حِذار أنْ يتعدَّى ما بِه منَ الجرَب إلَيْها فيصيبَها ما أصابَه[30].

وأمَّا معنى العَدْوىٰ اصْطِلاحًا: فهو أنْ تجاوز العِلَّةُ صاحبَها إلى غيره، ولا يختلف عنِ المعنى اللُّغوي، وأمَّا الصِّلةُ بين المرض وبين العَدْوى، فإنَّ المرضَ قد يكون سببًا مِن أسباب العَدْوىٰ وبالعكْس.

- **رأي الفقهاء في العدوى:**

وقد بيَّنَّا تعريف العَدْوىٰ بأنَّها تجاوز العِلَّةُ من صاحبَها إلى غيره، ولكن اختلف العلماء في إثبات مسألة العدوى ونفيها على قولين:

القول الأوَّل ـ القول بنفي العدْوَى

القول الأوَّل يرى نفيَ العدوى وانتقالِها للغير، وهو القولُ الظَّاهر من الأحاديث الصَّحيحة، وأيضًا قولُ جماعة من أصحاب النَّبيِّ ^ كعُمر، ومن الفُقهاء عيسى بن دينار وابن وَهْب[31] من المالكيَّة.

وذهب جماعة من العلماء كالباقلاني وابن بطَّال إلى أنَّه لا عدوى إلَّا من الجذام ونفوا العدوى فيما دونه من الأمراض كما سيأتي ذكر أقوالهم[32].

أقوال نفاة العدوى واستدلالهم:

استدلَّ أصحاب هذا القول بأدلَّة كثيرة، نحصر منها أهمَّها، وهي:

---

[30]– ينظر: «لِسان العرب» لابن منْظور مادَّة (عدا) (39/15).

[31]– عيسى بن دينار بن واقد بن رجاء القُرطبيُّ، أبو محمَّد الغافقي الطليطلي، الفقيه، المفتي، الزاهد، توفي سنة (212هـ)، وله من التَّصانيف: «البيوع» و«الهدية» وغيرهما.

ينظر: «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (373/1)، و«جمهرة فقهاء المالكية» د. قاسم علي (906/3).

وأمَّا ابن وهب، فهو: عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمَّدٍ القرشيُّ الفهري مولاهم، فقيه إمامٌ حافظ، توفيّ سنة (197هـ)، وله من التَّصانيف: «الموطَّأ الكبير» و«تفسير الموطَّإ» وغيرهما.

يُنظر: «شجرة النُّور الزَّكية في طبقات المالكيَّة» لابن مخلوف (89/1)، و«جمهرة تراجم الفُقهاء المالكيَّة» د. قاسم علي (778/2).

[32]– «التَّدابير الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية» د. حسن عبدالفتَّاح (ص: 21).

عن عبدالله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال: قامَ فينا رسولُ الله ^ فقال: «**لا يُعْدِي شيءٌ شيئًا، لا يُعْدِي شيءٌ شيئًا، لا يُعْدِي شيءٌ شيئًا**»، فقام أعرابيٌّ فقال: يا رسول الله، النُّقْبةُ[33] مِن الجرَب[34] تكونُ بمِشْفَر[35] البَعير أو بذَنَبِه في الإبِل العظيمة فتَجْرَبُ كلُّها؟!

فقال رسول الله ^: «**فما أجْرَبَ الأوَّل؟ لا عَدْوى ولا هامة**[36] **ولا صَفَر**[37]، **خلَق اللهُ كلَّ نفْسٍ، فكتبَ حياتَها ومُصيباتِها ورِزْقَها**»[38].

وعن أبي هُريرة: «**لا عَدْوى ولا طِيَرَةَ**[39] **ولا هامَةَ ولا صَفَرَ، وفِرَّ مِن المَجْذُومِ كما تَفِرُّ مِنَ الأسَد**»[40].

أخرجه البخاريُّ.

---

[33]– «**النُّقْبةُ**»: أوَّلُ شيءٍ يظْهَر مِن الجرَب، وجَمْعُها: نُقَبٌ، بسُكونِ القافِ، لأنَّها تَنْقُبُ الجلْد، أَيْ: تَخْرِقه.

ينظر: «النهاية» لابن الأثير مادَّة (نقب) (101/5)، و«لسان العرب» لابن منظور مادَّة (نقب) (766/1).

[34]– الجَرَبُ: مَعْرُوفٌ، وهو بَثْرٌ يَعْلُو أَبْدانَ النَّاسِ والإبِل، وقد جَرِبَ يَجْرَبُ جَرَبًا، فهُو جَرِبٌ وجَرْبان وأَجْرَبُ، والأُنثى جَرْباءُ، والجمْعُ جُرْبٌ وجَرْبى وجِرابٌ.

يُنظر: «تاج العروس» للزبيدي مادة (جرب) (145/2)، و«لسان العرب» لابن منظور (جرب) (259/1).

[35]– المِشْفَرُ للبَعيرِ كالشَّفَةِ للإنْسانِ والجحْفَلةِ للفرس، وقَدْ يُسْتعارُ للإنْسان، ومنْهُ قَوْلُهم: مَشافِرُ الحَبَشيّ، والمِيمُ زائدةٌ، والشَّفير: حَدُّ مِشْفَر.

ينظر: «النِّهاية» لابن الأثير مادة (مشفر) (334/4)، و«لسان العرب» لابن منظور مادة (شفر) (419/4).

[36]– الهامَةُ: الرَّأْسُ، واسْمُ طائرٍ وهُو المُرادُ في الحديثِ؛ وذلك أنَّهُم كانُوا يَتَشاءَمُون بِها، وهيَ مِنْ طَير اللَّيل، وقيلَ: هيَ البُومةُ، وقيل غير ذلك.

ينظر: «النِّهاية» لابن الأثير مادَّة (هوم) (283/5)، و«لسان العرب» لابن منظور مادة (هوم) (624/12).

[37]– الصَّفَر: كانتِ العَرَبُ تزعُم أَنَّ في البَطْن حيَّةً يُقالُ لَها: الصَّفَر، تُصِيبُ الإنْسانَ إذا جاعَ وتُؤْذِيه، وأَنَّها تُعْدِي، فأبطَلَ الإسلامُ ذلك، وقيل غير ذلك.

ينظر: «النِّهاية» لابن الأثير مادَّة (صفر) (35/3)، و«لسان العرب» لابن منظور مادة (صفر) (463/4).

[38]– أخرجه أحمد ابن حَنْبل في «مُسنده» (252/7)، وصحَّحه القسم العلْمي بمؤسَّسة الرِّسالة.

[39]– الطِّيَرَة ـ بكَسْرِ الطَّاءِ وفَتْح الياءِ وقَدْ تُسَكَّن ـ : هيَ التَّشاؤُمُ بالشَّيْء، وهُو مَصْدَرُ تَطَيَّرَ، وكانَ النَّبيُّ ^ يَتفاءَلُ ولا يَتَطَيَّرُ.

ينظر: «النِّهاية» لابن الأثير مادَّة (طار) (152/3)، و«لسان العرب» لابن منظور مادة (طار) (512/4).

[40]– أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (5707) كتاب الطِّب، باب الجذام.

قال ابن بطَّال[41] في «شرح البخاري»: قال ابن الطَّيِّب[42]: قوله: «**لا عَدْوى**» مخصوصٌ ويُراد به شيءٌ دون شيء، وإنْ كان الكلام ظاهره العُمومُ، فليس يُنكر أن يُخصَّ العُموم بقولٍ آخر له، أو استثناء فيكون قولُه «**لا عَدْوى**» المراد به: إلَّا مِن الجُذام والبَرص[43] والجرَب، فكأنَّه قال: «**لا عَدْوى**» إلَّا ماكنتُ بيَّنته لكُم[44].

وقال ابنُ عبدالبَرّ[45] في «الاستِذْكار»: أمَّا قوله «**لا عَدْوى**» فمعناه: إنَّه «**لا يُعْدِي شيءٌ شيئًا**» ولا يُعدي سقيمٌ صحيحًا، والله يفعل ما يشاء، لا شيء إلَّا ما شاء، وكانتِ العربُ أو أكثرها تقولُ بالعَدْوى والطيرة، ومنهم مَن كان لا يصدِّق بذلك ويُنكره، قال رسول الله ^: «**لا عَدْوى**» إعْلامًا منه أنَّ ما اعتقدَ مِن ذلك مَن اعتقدَه منهم كان باطِلًا[46].

وقال[47] رحمَه اللهُ في كتابه «التَّمهيد»: أمَّا قولُه ^ «**لا عَدْوى**» فهو نهيٌ عنْ أنْ يقولَ أحدٌ: إنَّ شيئًا يُعْدي شيئًا، وإخبارٌ أنَّ شيئًا لا يُعْدي شيئًا، فكأنَّه قال: «**لا يُعدي شيء شيئًا**» يقول: ولا يُصيب أحدٌ مِن أحدٍ شيئًا من خلقٍ أو فعْلٍ أو داءٍ أو مرضٍ، وكانت العربُ تقول في جاهليتها مثلَ هذا أنَّه إذا اتَّصل شيءٌ من ذلك بشيءٍ: أعْداهُ، فأخبرَهم رسولُ الله ^ أنَّ قولَهم ذلك واعتقادَهم في ذلك ليس كذلك، ونهى عن ذلك القولِ[48].

وقال الشَّيخ أبو سليمان الخطَّابيُّ[49] في «معالم السُّنن»: قولُه «**لا عَدْوى**» يُريد: إنَّ شيئًا لا يُعْدِي شيئًا حتَّى يكون الضَّرر مِن قِبَلِه، وإنَّما هو تقديرُ الله جَلَّ وعَزَّ وسابقُ قضائه فيه؛ ولذلك قال: «**فمَن أعْدى الأوَّل**»،

41- عليُّ بن خلف بن عبدالملك بن بطَّال البكريُّ، أبو الحسن القرطبيُّ، ويعرف أيضًا بابن اللَّجَّام، قال أبو القاسم ابن بشكوال: كان من أهل العِلْم والمعرفة والفهم. وغمزَه الذَّهبيُّ، توفِّي سنة (449هـ)، وله من التَّصانيف: «شرح صحيح البخاري»، و«الزُّهد والرَّقائق».

ينظر: «تاريخ الإسلام» للذَّهبيّ (741/9)، و«جمهرة تراجم الفقهاء المالكيَّة» د. قاسم علي (848/2).

42- هو: محمَّدُ بن الطَّيب بن محمَّد البغداديُّ، أبو بكر القاضي المعروف بابن الباقلاني، قال الذَّهبيُّ: كان في فنِّه أوحد زمانه. مات سنة (403هـ)، وله من التَّصانيف: «إعجاز القرآن»، و«الإنصاف» وغيرهما.

ينظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (63/9)، و«الأعلام» للزِّركِلي (176/6).

43- البَرَصُ: داءٌ مَعْرُوفٌ، نسأَل اللَّهَ العافيةَ مِنْهُ وَمِنْ كُلِّ داءٍ، وهُو بَيَاضٌ يَقَعُ في الجَسَدِ، برِصَ بَرَصًا، والأُنثى بَرْصاءُ، وقدِ استعاذَ منْهُ ^ كما في «سُنن أبي داوُد».

ينظر: «سُنن أبي داوُد» (1554)، و«لسان العرب» لابن منْظُور (برص) (5/7).

44- «شرح صحيح البخاري» لابن بطَّال (410/9).

45- يوسفُ بنُ عبدِالله بن محمَّد بن عبدالبر النمريُّ، أبو عُمر القرطبيُّ، الإمام مِن كبار أهل العِلم والحفَّاظ المتقنين، توفِّي سنة (463هـ)، وله من التَّصانيف: «الكافي في الفقه»، و«جامع بيان العلم وفضله» وغيرهما.

ينظر: «تاريخ الإسلام» للذَّهبي (199/10)، و«الأعلام» للزِّركلي (240/8).

46- «الاستذكار» لابن عبدالبر (422/8).

47- يعني: ابن عبدالبر.

48- «التَّمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد» لابن عبدالبر (196/24).

49- حَمْدُ بن محمَّد بن إبراهيم البُسْتيُّ، أبو سليمان الخطَّابيُّ، علَّامة حافظ لُغويٌّ، توفِّي سنة (388هـ)، وله من التَّصانيف: «شَرح الأسماء الحسنى»، و«الغنية عن الكلام وأهله» وغيرهما.

ينظر: «سيَر أعلام النُّبلاء» للذَّهبي (23/17)، و«الأعلام» للزِّركلي (273/2).

يقول: إنَّ أوَّل بعير جُرب مِن الإبِل لم يكنْ قبْلَه بعيرٌ أُجْرب فيُعديه، وإنَّما كان أوَّل ما ظهر الجرَب في أوَّل بعيرٍ منها بقضاء الله وقَدَرِه، فكذلك ما ظهر منه في سائر الإبلِ بعْدُ[50].

وقال ابنُ قُرقُول[51] في «مطالع الأنوار»: قولُه ^ «**لا عَدْوى**» يحتملُ: النَّهي عن قول ذلك واعتقادِه، ويحتملُ: النَّفْي لحقيقتِه كما قال: «**لا يُعْدِي شَيءٌ شَيْئًا**» أو قوله: «**فَمَنْ أعْدى الأوَّلَ**»، وكلاهُما مفهومٌ من الشَّرع.

والعَدْوى: ما كانتِ الجاهليَّةُ تعتقده مِن تعدِّي داءِ ذِي الدَّاءِ إلى مَن يُجاوِره ويلاصِقه ممَّن ليس به ذلك الدَّاء، فنفاهُ النَّبيُّ ^ ونهى عن اعتِقادِه[52].

قال ابن جَريرٍ الطَّبريُّ[53]: والصَّواب عندنا ما صحَّ به الخبر عنه ^ أنَّه قال: «**لا عَدْوى**» وأنَّه لا يُصيب نفسًا إلَّا ما كُتب عليها، فأمَّا دُنوُّ عليلٍ مِن صحيحٍ فإنَّه غيرُ موجِب للصَّحيح علَّةً وسقمًا غير أنَّه لا ينبغي لذي صحَّة الدُّنو مِن الجذام والعاهة التي يكرها النَّاس لا أنَّ ذلك حرامٌ، ولكن حَذار مِن أنْ يظنَّ الصَّحيحَ إنْ نَزلَ ذلك الدَّاءُ يومًا أنَّ ما أصابَه لدُنوِّه منه فيُوجب له ذلك الدُّخول في ما نهى عنه ^ وأبطلَه مِن أمْرِ الجاهليَّة في العَدْوى.

وليس في أمْره ^ بالفِرار مِن المجذوم خلافٌ معه؛ لأنَّه يأمُر بالأمْر على وَجْه النَّدْب أحيانًا، وعلى وَجْه الإباحة أُخرى، ثمَّ يترُك فِعْلَه ليُعلم بذلك أنَّ أمْرَه لم يكنْ على وَجْه الالتزام، وكان يَنْهى عن الشَّيء على وَجْه التَّكرُّه والتَّنزُّه أحيانًا، وعلى وجْه التَّأديب أُخرى، ثمَّ يفعله ليُعلم أنَّ نهيَه لم يكن على وَجْه التَّحْرِيم[54].

قال أبو عبيدٍ القاسمُ بن سَلَّام[55]: النَّهي في أن لا يورد المُمْرِض على المُصِحّ[56] ليس لإثبات العدوى، بل لأنَّ الصَّحاح لو مرضتْ بتقدير الله، فربَّما وقع في نفس صاحبِها أنَّ ذلك من العدوى، فيفتتن ويتشكَّك في ذلك، فأمرَ باجتنابِه.

وكان بعض النَّاس يحمله على أنَّه مخافة على الصَّحيحة من ذات العاهة! وهذا شرُّ ما حُمل عليه الحديثُ؛ لأنَّه رُخصةٌ في التَّطيُّر المنهيِّ عنه، ولكن وجهه عندي ما قدَّمتُه[57].

---

[50]– «مَعالم السُّنن» للخطَّابي (233/4).

[51]– إبراهيمُ بن يوسف بن إبراهيمَ الوهرانيُّ، أبو إسحاقَ ابن قُرْقول، عالم بالحديث، من أُدباء الأندلُس، توفِّي سنة (569هـ)، وله من التَّصانيف: «مطالع الأنوار على صحاح الآثار في فتح ما استغلق من كُتب الحديث».

ينظر: «تاريخ الإسلام» للذَّهبي (402/12)، و«هديَّة العارِفين» للبابانى (9/1).

[52]– «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» لابن قرقول (390/4).

[53]– أبو جعفر محمَّد بن جرير بن يزيد الطَّبريُّ، قال الخليليُّ: أشهر من أن يذكر، جامع في العلوم، إمام. توفِّي سنة (310هـ)، وله من التَّصانيف: «تهذيب الآثار»، و«جامع البيان في تفسير القرآن» وغيرهما.

ينظر: «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» للخليلي (800/2)، و«سير أعلام النُّبلاء» (267/14) وغيرهما.

[54]– «تهذيب الآثار، وتفصيل الثَّابت عن رسول الله من الأخبار» للطَّبريّ (32/3).

[55]– القاسم بن سلَّام بن عبدالله الأزديُّ البغداديُّ، أبو عُبيد الهرويُّ، فقيه قاضي صاحب تصانيف، توفِّي سنة (224هـ)، وله من التَّصانيف: «المقصور والممدود في القراءات»، و«الإيمان» وغيرهما.

ينظر: «تهذيب التَّهذيب» (315/8)، و«الأعلام» للزِّركلي (176/5).

[56]– يُريد الحديث الصَّحيح الذي أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (5771) كتاب الطِّب، باب لا هامة، ومسلم في «صحيحه» (104) (2221) كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة، من حديث أبي هُريرة ولفظُه: «**لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ**» وقد أنكر أبو هريرة أنَّه حدَّث به.

[57]– ينظر: «غريب الحديث» للقاسم بن سلَّام (221/2).

وقال عبدُالله بن جعفرٍ: لقد رأيتُ عُمر بنَ الخطَّاب يُؤتى بالإناء فيه الماءُ فيعطيه مُعيقيبًا، وكان رجُلًا قد أسرع فيه ذلك الوجع[58]، فيشرب منه ثمَّ يتناوله عُمر مِن يده فيضع فمَه موضع فمه حتَّى يشرب مِنْه.

فعرفتُ إنَّما يصنع عُمر ذلك فرارًا مِن أن يدخله شيءٌ مِن العَدْوى[59].

قال ابن قيّم الجوزيَّة: نحْنُ نجِدُ الكثيرَ من النَّاسِ والحيَوانِ يُصِيبُه الطَّاعُونُ وبجانبه مِن جنْسِه ومَن يُشابِهُ مِزاجَهُ ولا يُصيبُه، وقدْ يأخذُ أهلَ البيتِ مِن بلَدٍ بأجمعِهم ولا يَدخُلُ بَيْتًا مُجاوِرَهم أصلًا، أو يدخُلُ بَيْتًا فلا يصيبُ منه إلَّا البعْضَ[60].

- **الجمعة والجماعات عند هؤلاء:**

مقتضى فِعل أصحاب هذا القول مؤدَّاه جواز فِعل هذه العبادات دون قيد أو شرط، ولهم أدلَّة في ذلك، منها مقتضى ما قدَّمناه سابقًا من الأدلَّة، ومنها ما يلي:

فعن شهرِ بن حَوْشب الأشعري، عن رابه رجُل مِن قومه كان خلف على أُمِّه بعد أبيه كان شهد طاعون عمواس[61] قال: لما اشتعل الوجع قام أبو عُبيدة بن الجرَّاح في النَّاس خطيبًا فقال: أيُّها النَّاس، إنَّ هذا الوجع رحمة ربكم ودعوة نبيكم وموت للصَّالحين قبلكم، وإنَّ أبا عُبيدة يسأل الله أن يقسم له منه حظّه.

قال: فطعن، فماتَ واستخلف على النَّاس مُعاذ بن جبلٍ فقام خطيبًا بعده فقال: أيُّها النَّاس، إنَّ هذا الوجع رحمة ربكم ودعوة نبيكم وموت الصَّالحين قبلكم.

وهذا كما نرى واضح في بيان أنَّ أبا عُبيدة ابن الجرَّاح قام خطيبًا في النَّاس، ولمَّا استشهد قام بعده معاذُ بن جبل خطيبًا أيضًا، ولو كانوا يرون صحَّة العدوى لامتنعوا عن جمع النَّاس خشية انتشار الطَّاعون بينهم.

وعن سعيد بن أبي سعيدٍ قال: لما طعن أبو عُبيدة بالأردن[62] وبها قبره، دعا مَن حضره من المسلمين، فقال:

إنِّي أوصيكم بوصية إنْ قبلتموها لن تزالوا بخير وبعدها تهلكوا، أقيموا الصَّلاة، وآتوا الزَّكاة، وصوموا شهر رمَضان، وحُجُّوا واعتمروا، وتواصلوا، وانصحوا لأُمرائكم ولا تبغضوهم، ولا تلهكم الدُّنيا، فإنَّ امرؤا لو عُمرّ ألف حَوْلٍ

58- أي: الجذام.

59- أخرجه ابن سعد في «الطَّبقات الكُبرى» (117/4).

60- ينظر: «تحقيق الظُّنون في أخبار الطَّاعون» لمرعي الكرمي (5/أ).

61- عَمْوَاس ـ بفَتْح العَين المُهمَلةِ وفتْح الميم وقَدْ تُسَكَّنُ ـ : اسمُ بَلْدةٍ بينَ القُدْسِ والرَّمْلَةِ، وبها قبرُ أبي عُبيدَةَ ابنِ الجرَّاحِ، مات في ذلك الطَّاعُونِ مِن جيش المسلمينَ خمسةٌ وعُشْرُونَ ألفًا. وقيلَ: ثلاثُونَ ألفًا.

وقيلَ: سُمِّيَ طاعُونُ عَمْوَاسَ؛ لأنَّهُ عَمَّ النَّاسَ وتواسَوا فيه.

ماتَ به مِن مشاهير الصَّحابة: أبو عُبَيْدَةَ، ومُعاذُ بنُ جَبلٍ، وشُرَحْبِيلُ بنِ حَسَنةٍ، والفَضْل بن العَبَّاسِ، وأبو مالكٍ الأشْعَريُّ، ويزيدُ بنُ أبي سُفيان أخو مُعاوية، والحارثُ بن هشامٍ أخو أبي جَهْلٍ، وسُهَيْلُ بنُ عَمْرٍو، رضيَ اللهُ عنْهُم.

ينظر: «تحقيق الظُّنون» لمرعي الكرمي (28/أ).

62- الأُرْدُنُّ ـ بالضَّم ثمَّ السُّكون، وضم الدَّال المهملة، وتشديد النُّون ـ : اسمُ بلد في الشَّام، ومعناه: النُّعاس، وقيل: الشِّدَّة والغلبة، وقيل غير ذلك.

ينظر: «معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع» لأبي عبيد البكري (137/1)، و«معجم الياقوت» لياقوت الحموي مادَّة (الأردن) (147/1).

ما كان له بدٌّ مِن أن يصير إلى مثل مصرعي هذا الذي ترون، إنَّ الله قد كتب الموت على بني آدم، فهم ميّتون، وأكيسهم أطوعهم لربّه وأعلمهم ليوم معاده، والسَّلام عليكم.

يا معاذ بن جبل، صلِّ بالنَّاس.

فمات أبو عُبيدة، فقام معاذ في النَّاس فقال:

يا أيها النَّاس، توبوا إلى ربّكم من ذنوبكم توبة نصوحًا، فإنَّ عبدًا يلقى الله تائبًا من ذنبه إلَّا كان حقًّا على الله أن يغفر له، ومَن كان عليه دين فلْيقضه، فإنَّ العبد مرتهن بدَيْنه، ومَن أصبح منكم مهاجرًا أخاه فلْيصافحه، فإنَّه لا ينبغي للمُسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، والذَّنب في ذلك عظيمٌ.

أيُّها النَّاس، قد فجعتم برجُلٍ ما أرى أنِّي رأيتُ عبدًا من عباد الله قطُّ أبرأ صدرًا منه، ولا أبعد منه غائلة[63]، ولا أشد حبًّا للعافية، ولا أنصح للعامَّة منه، فترحَّموا عليه رحمَه الله، واحضروا الصَّلاةَ عليْه، رحمة الله عليه[64].

وهذا نصٌّ أيضًا بحضور المريض والجنازة والصَّلاة عليهم، وحضُّ النَّاس على حضور الصَّلوات والجماعات.

وعن أبي منيبٍ الأحدبِ قال: خطبَ معاذٌ بالشَّام فذكر الطَّاعون فقال:

إنَّها رحمة ربّكم، ودَعْوة نبيّكم، وقبض الصَّالحين قبلكم، اللَّهمَّ أدخِل على آل مُعاذ نصيبهم مِن هذه الرَّحمة!

ثمَّ نزل مِن مقامِه ذلك[65].

وهذا كالأوَّل في القيام بالخطبة وحضور الجمعة والجماعات دون حرج من العدوى وانتشار المرض، وأنَّه مفهوم منهم أن لا عدوى بالأصل كما فهموا من إخبار النَّبيُّ ^ بذلك.

63_

64– أخرجه أبو حاتم السجستاني في «المعمرون والوصايا» (ص: 52).

65– أخرجه الحاكم في «المستدرك على الصَّحيحين» (295/3) باب ذكر مناقب أبي عبيدة ابن الجرَّاح، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (439/35، 440).

وهذا أثر ضعيف، ففي إسناد ابن عساكر أبو مخنف وهو ضعيفٌ جدًّا، وقد تابعه في إسناد الحاكم خالدُ بن عاصم بن عمرو بن عثمان بن عفَّان وهو مجهول لا يعرف.

القول الثَّاني ـ القولُ بإثبات العدوى

هذا القولُ يثبت بانتقال العدوى إلى الغير عن طريق المخالطة أو المصافحة أو المؤاكلة أو المجالسة أو المعانقة أو المجامعة أو نقل الدَّم من المريض المصاب إلى آخر وغير ذلك، ولكنَّهم قالوا: إنَّ المرضَ لا يُعدي بطبعه، وإنَّما بفِعْل الله تعالى وقدَره.

وهذا رأي جمهور فُقهاء الحنفيَّة وأغلب المالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة[66].

لكن الواقع والمشاهد في أيَّامنا هذه ركون النَّاس لكلام الأطبَّاء، ومقاربةُ نفوسهم للتَّصديق بهم، فإنَّهم وإن قالوا ذلك (إنَّ المرضَ لا يُعدي بطبعه، وإنَّما بفِعْل الله تعالى وقدَره)، إلَّا أنَّهم ربَّما ينسبون حصول الوباء بسبب العدوى من الغير، وربَّما سمَّوا اسم من أعداهم به، وهذا مسموع منتشر فيهم، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله.

أقوال مُثبتي العَدْوى واستدلالهم:

استدلَّ هؤلاء بحديثٍ في «سُننِ أبي داوُدَ»، عن فروة بن مسيكٍ، عَنِ النَّبيِّ ^ أنَّه قالَ: «**إنَّ منَ القَرَفِ التَّلَفَ**»[67].

قال أبو محمَّدٍ عبدالله بن مسلم بنُ قُتيْبةَ[68]: «**القَرَفُ**»: مُدَاناةُ الوباء ومُدَاراةُ المرضىٰ، وكُلُّ شيءٍ قارَبْتَهُ فقد قارَفْتَهُ[69].

وهذا واضح عندهم في أنَّ المقاربة من الموبوئين مؤدَّاها التَّلف.

لكن قال أبو البقاء الحنفيُّ[70] في «الكُلِّيات»: هذا من باب الطِّبِّ لا من باب العَدْوى؛ فإنَّ استصلاح الهواء مِن أعون الأشْياء على صِحَّة البَدَنِ[71].

- **الجمعة والجماعات عند هؤلاء:**

لا يجوز التَّخلُّف عنِ الجمع والجماعات إلَّا إذا كان الخوف من الضَّرر من انتشار المرض بسبب العدوى متحقِّقًا متيقنًا، أو يغلب على الظَّنِّ حصوله، أمَّا مجرَّد الاحتمال والأوهام والظُّنون فلا تبيح التَّخلُّف عن شيء من ذلك، والمرجع في تقدير الضَّرر بذلك هو لأهل الاختصاص من الأطبَّاء البارزين والجهات المسؤولة.

66- «التَّدابير الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية» د. حسن عبدالفتَّاح (ص: 20).

67- أخرجَه أبو داوُد في «سننه» (3923) وغيرُه.

68- عبدُالله بن مسلم بن قُتيبة الدينوريُّ، أبو محمَّد، من أئمة الأدب، ومن المصنفين المكثرين، قال الخليلي: عالم جامعٌ، مشهور بالنَّحو واللغة، وله في الحديث محل وفي التَّاريخ مشهور بذلك. توفِّي سنة (276هـ)، وله من التَّصانيف: «الاشتقاق» و«تفسير غريب القرآن» وغيرهما.

ينظر: «الإرشاد» للخليلي (626/2)، و«الأعلام» للزركلي (137/4).

69- ذكرهُ الخطَّابيُّ في «معالِم السُّنن» (236/4).

70- أيوب بن مُوسى الحسينيُّ القريميُّ، أبو البقاء القريميُّ، من قضاة الأحناف، توفِّي سنة (1094هـ)، وله من التَّصانيف: «تحفة الشاهان» و«الكليات».

ينظر: «هدية العارفين» للباباني (229/1)، و«الأعلام» للزركلي (38/2).

71- ينظر: «الكليات» لأبي البقاء الحنفي (ص: 733).

ولمَّا كان ذلك الضَّرر قد حصل الجزم به من قِبل أطبَّاء العالم، فقد كان الذَّاهبون إلى القول بالعدوى قد أوجبوا أُمورًا لدفع حصول الوباء ومنع انتشاره بين النَّاس، ومن هذه الأُمور:

أ ـ التَّباعُد:

قدَّروا مسافة التَّباعُد بمتر أو مترين، واستدلَّ هؤلاء على عدَّة أدلَّة من السُّنَّة والآثار على تقدير مسافة التَّباعد بين النَّاس، وأشهر ما استدلوا به عدَّة أمور، منها:

عن عليّ بن أبي طالبٍ، عنِ النَّبيّ ^ قال: «**لا تُديموا النَّظَر إلى المجذومين**[72]، **وإذا كلَّمْتموهم، فلْيكن بينكم وبينهم قِيْد رُمْحٍ**»[73].

ويقدَّر طول الرُّمح في العادة بمترين فيما يغلب.

وعن عبدِالله بن أبي أوفى، أنَّ النَّبيَّ ^ قال: «**كلِّمِ المجْذوم وبينك وبينه قَدْر رُمْحٍ أو رُمْحَين**»، أخرجه أبو نعيم في «الطِّب»[74].

قال أبو زيادٍ: حدَّثني خارجةُ بن زيدٍ، أنَّ عُمر بنَ الخطَّاب دعاهم لغدائِه، فهابوا وكان فيهم مُعيقيبٌ وكان به جُذَامٌ، فأكَلَ معيقيبٌ معهم، فقالَ له عُمر: خُذْ ممَّا يليك ومن شَقِّك، فلو كان غيرُك ما آكَلَني في صَحْفةٍ، ولَكان بيني وبَيْنه قِيْدُ رُمْحٍ[75].

وعن خالدٍ الحذَّاء، عن أبي قلابة، أنَّه كان يُعجبه أنْ يُتَّقى المَجْذومُ[76].

ب ـ لبس الكمامات:

أوجبوا لبس الكمامات حين القدوم والصَّلاة في المساجد في الجمعة والصَّلوات الخمس، مُستدلِّين بأنَّ الحاجة دعت لفعل ذلك لمنع وتقليل انتقال العدوى بين المصلِّين فـ «**لا ضرر ولا ضرار**»[77]، وأنَّه لا حرج في لبسها.

72– جُذِمَ الرَّجُلُ فهو مَجْذُوْمٌ، والجُذَامُ ـ بالجيم المضْمومة ـ : عِلَّةٌ رديئةٌ، يحدثُ من انتشار المِرَّةِ السَّوْداءِ في البَدَن كُلِّه، فيُفْسد مزاجَ الأعْضاء وهيئتها وشَكْلَها، ورُبَّما أفسدَ في آخرِه اتِّصالَها حتَّى تتآكل الأعْضاء وتسقط سقوطًا عَن تقرُّحٍ.
وهُو كسرطان عامٍّ للبَدَنِ كُلِّه، فَرُبَّما تَقرَّح ورُبَّما لم يَتقرَّح، وقد يكون مِنْه ما يَبْقى بصاحبِه زمانًا طَويلًا جِدًّا.
ينظر: «الصِّحاح في اللُّغة» مادَّة (جذم) (1884/5)، و«القانون في الطِّب» (188/3).

73– أخرجه عبدالله ابن الإمام أحمد في «زوائد المسند» (20/2)، وأبو يعلى (145/12)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (100/5): رواه عبدالله بن أحمد، وفيه الفرج بن فضالة، وثَّقه أحمدُ وغيره، وضعَّفه النَّسائيُّ وغيره، وبقيَّة رِجاله ثقاتٌ إنْ لم يكن سقط من الإسناد أحدٌ.

74– أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في كتابه «الطِّب النَّبوي» (292) باب توقي كلام المجذوم، لكن في إسناده الحسن بن عمارة وهو ضعيفٌ جدًّا، وقال ابن حجر في «تقريب التَّهذيب» (1264): الحسن بن عمارة البجليُّ، أبو محمَّد الكوفي قاضي بغداد، متروك، مات سنة (153 هـ).

75– أخرجه ابن سعد في «الطَّبقات الكُبرى» (118/4).

76– أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (312/5).

77– قاعدة أُخذت من قوله ^، أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (55/5)، وابن ماجه في «السُّنن» (2341) وغيرهما، وصحَّحه الألبانيُّ في «إرواء الغليل» (408/3) وقال:
رُوي من حديث عُبادة بن الصَّامت, وعبدالله بن عبَّاس, وأبي سعيد الخدري, وأبي هريرة, وجابر بن عبدالله الأنصاري, وعائشة بنت أبي بكر الصِّدِّيق, وثعلبة بن أبي مالك القرظي, وأبي لبابة رضي الله عنهم.

ولم يستدلُّوا على ذلك بحديث أو أثر، وإنَّما كان استدلالهم بمنع انتقال رذاذ الفم من المصاب إلى الصَّحيح، إلَّا أنَّ ثمَّت مخالفة واضحة من أصحاب هذا القول لما جاء عن الشَّارع ^، فقد قال أبو هريرة رضي الله عنه: إنَّ النَّبيَّ ^ نهىٰ عنِ السَّدْل[78] في الصَّلاة وأنْ يُغطِّيَ الرَّجُلُ فاهُ[79].

إلَّا أنَّ الذَّاهبون بحصول العدوى، لا يرون في الضَّرورات موانع ألبتَّة.

جـ ـ لبس القفازات (الكفوف):

لبس القفازات ضروري بالنِّسبة لهم لدفع الإصابة أو للتَّقليل منها كما يرون، ويساعدهم على ذلك أن جواز لبس القفازات للرَّجل أو المرأة جائز عندهم بحاجة وبغير حاجة[80].

د ـ استخدام المعقِّمات (المطهِّرات):

يرى الذَّاهبون للعدوى بضرورة استخدام المعقمات قبل الدُّخول للمسجد في الجماعات والجمع لما يرون أنَّ لها دفعًا أو تقليلًا من الإصابة بالوباء بين المصلِّين، إلَّا إنَّهم كرهوا المعقِّمات المخلوطة بالكُحول لما لها من خلاف بين العلماء[81].

هـ ـ السُّكون:

للسُّكون في البيوت وقلَّة الحركة دفعٌ من ضرر الغير، لذا أوصوا أن لا خروج من المنازل إلَّا للضَّرورة، ولهم في ذلك أدلَّة من السُّنَّة النَّبويَّة، منها:

عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ^ عن الطَّاعون: «**ما مِن عبدٍ يكون في بلدٍ يكون فيه، ويمكث فيه لا يخرج من البلَد، صابرًا مُحتسبًا، يعلم أنَّه لا يصيبه إلَّا ما كتب الله له، إلَّا كان له مثل أجر شهيدٍ**»[82].

وعن إبراهيم بن سعد قال: سمعت أُسامة يحدِّث سعدًا، عن النَّبيِّ ^ قال: «**إذا وقع الطَّاعون بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منه**»[83].

78– السَّدْل: هُو أنْ يَلْتَحِف بثَوْبِه ويُدْخِل يدَيْه مِنْ داخِل، فيرْكع ويَسْجُد وهُو كذلك، وكانتِ اليَهُودُ تَفْعَلُه فنهُوا عَنْهُ، وقيل فيه غير ذلك.

ينظر: «النِّهاية في غريب الحديث» لابن الأثير مادَّة (سدل) (355/2)، و«لسان العرب» لابن منظور مادَّة (سدل) (333/11).

79– أخرجه أبو داود في «السُّنن» (643) وغيرُه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة، وحسَّنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (650).

80– «الأحكام الشَّرعيَّة المتعلقة بالوباء» (ص: 23).

81– «الأحكام الشَّرعيَّة المتعلقة بالوباء» (ص: 23).

82– أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (6619) كتاب القدَر، باب ژڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ژ [سورة التَّوبة: ٥١].

83– أخرجه البخاريُّ في «التَّاريخ الكبير» (288/1) في ترجمة إبراهيم بن سعد بن أبي وقَّاص.

وقال أبو المُظفَّر السُّرَمَرِّيُّ[84] في «الوباء والطَّاعون»: قوله ^: «**إذا سمِعتُم بالطَّاعون في بلَدٍ فلا تقدموا عليه، وإذا كان في بَلدٍ وأنتُم به فلا تخرجوا منه**»، فيه إشارةٌ لَطيفةٌ إلى الأمْرِ بالسُّكُونِ وتجنُّب الحرَكةِ والتَّعب؛ فإنَّ الانتقالَ عن بلَدِ الطَّاعون على الدُّخول إليه لابُدَّ فيه مِن حركةٍ وتعبٍ.

ففي غضون الحِكَم النَّبويَّة منَ الحِكم الظَّاهريَّة والخفيَّة ما فيه شفاءُ القُلُوبِ والأبدانِ، واللهُ المُسلِّمُ[85].

وقال ابنُ القَيِّمِ[86] في «زاد المعاد»: يجبُ على كُلِّ مُحْتَرِزٍ من الوباء أنْ يُخْرِجَ عن بَدَنه الرُّطوبات الفَضْلِيَّةَ ويُقلِّل الغذاءَ، ويميلَ إلى التَّدْبير المُجفِّف من كُلِّ وَجْهٍ إلَّا الرِّياضة والحمَّامَ، فإنَّهُما ممَّا يجب أنْ يُحذَرَا؛ لأنَّ البَدَنَ لا يخلُو غالبًا مِن فَضْلٍ رديٍّ كامِنٍ فِيْه، فتُثيرُه الرِّياضةُ والحمَّامُ.

ويجبُ عنْدَ وقُوع الطَّاعونِ الدَّعَةُ[87] والسُّكونُ، وتَسْكينُ هَيَجَانِ الأخْلاطِ[88].

■ **(فرع) تحديد موضع الإصابة (البلدة):**

يحرم الدُّخول أو الخروج من المنطقة أوِ البلدة التي وقع فيها الوباء لا عُموم الدَّولة والبلد، إذْ أنَّ تقسيم البلْدان المعاصِر إنَّما هو أمْر حادث لم يكن فيما سلف، والنُّصوص جاءت بمنع الخروج من الأرض والمنطقة التي وقع بها الطَّاعون خاصَّة لا من البلد عامَّة محل الإقامة.

«**إذا وقَعَ بأرضٍ**» قال شهاب الدِّين الرَّمليُّ[89]: والمرادُ بالأرض في قوله الواقعُ به الطَّاعون سواءٌ كان بلدًا أمْ قريةً أمْ محلَّة أو غيرها، لا جميع الإقْليم[90].

الخلاصة

1. إن الكورونا (كوفيد ـ 19) وباء عمَّ جميع بلاد العالم، وأنَّه نوع من أنواع الطَّواعين لا نفسه.
2. على المسلمين أداء عباداتهم على أتمِّ حال في بيوتهم، وأمَّا في جماعاتهم وجُمَعهم فقد تفرَّق العلماء في ذلك إلى فرقتَين.
3. ذهبت فرقة منهم فِعلها دون حرج مستدلِّين بذلك بعدَّة أدلَّة.

---

[84]– يُوسُف بن مُحمَّد بن مَسْعُودٍ السُّرَمَرِّيُّ، أبو المظفَّر الدِّمشقيُّ الحنبليُّ، حافظ للحديث، من عُلماء الحنابلة، توفِّي سنة (776هـ)، وله من التَّصانيف: «إحكام الذريعة إلى أحكام الشريعة» و«الفوائد السرمرية» وغيرهما.

ينظر: «الرَّد الوافر» لابن ناصر الدِّين الدمشقيّ (ص: 130)، و«الأعلام» للزركلي (250/8).

[85]– «الوباء والطَّاعون» لأبي المظفَّر السُّرَمَرِّيّ (ص: 110).

[86]– محمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعيُّ، أبو بكر المعروف بابن قيم الجوزية، شيخ إمامٌ فاضلٌ متفنِّن، توفِّي سنة (751هـ)، وله من التَّصانيف: «بدائع الفوائد» و«جلاء الأفهاء» وغيرهما.

ينظر: «أعيان العصر وأعوان النصر» للصَّفديّ (369/4)، و«الأعلام» للزركلي (56/6).

[87]– الدَّعةُ: مِنْ وَقارِ الرَّجُلِ الوَدِيعِ، وقَوْلُهم: عليكَ بالمَوْدوع، أيْ: بالسَّكِينة والوَقَارِ.

ينظر: «الصِّحاح» للجوهريّ (ودع) (1296/3)، و«لسان العرب» لابن منظور مادَّة (ودع) (382/8).

[88]– «زاد المعاد» لابن القيّم (39/4).

[89]– أحمدُ بن أحمد بن حمزة الرَّمليُّ، شهاب الدِّين، فقيه شافعيٌّ، توفِّي سنة (957هـ) وقيل غير ذلك، وله من التَّصانيف: «فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد» و«الفتاوى» وغيرهما.

ينظر: «إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون» للباباني (141/4)، و«الأعلام» للزركلي (120/1).

[90]– «فتاوى الرَّملي» لشهاب الدِّين الرَّملي (233/4)، وينظر: «الأحكام الشَّرعيَّة المتعلِّقة بالوباء» للهيثم بن قاسم الحمري (ص: 16).

ولم ير هؤلاء بأنَّ في الصَّلاة في الجمع والجماعات حصول ضرر على أحد من أداء هذه العبادات.

4. وفرقة ذهبت إلى أنَّ فعلها هكذا يسبِّب انتشار الوباء لا حصره، فذهبت إلى إغلاق المساجد، ثم لمَّا رأوا أن الوباء قد طال زمن الوباء شرطوا بحضور الجمع والجماعات تحت قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» أمورًا مهمَّة في التَّضييق على هذا الوباء من الانتشار، منها:

التَّباعد والسكون.

أمَّا التباعد فبقدر متر أو مترين، وبلبس الكمامات، ولبس الكفوف، واستخدام المعقمات المطهِّرة.

وأمَّا السُّكون فبالبقاء بالبيت وعدم الخروج إلَّا للضَّرورة.

5. النُّصوص جاءت بمنع الخروج من الأرض والمنطقة التي وقع بها الوباء خاصَّة، لا من البلد عامَّة محلِّ الإقامة.

وأرجو أن أكون قد وُفِّقت في اختصار ما يمكن كتابته من هذا الموضوع الكبير بما يفهم من مختصره أكثر من مطوَّله، والله أسأل أن ينفع به المسلمين بمنِّه ورحمته.

المصادر

1. «**القرآن الكريم**»
2. «الأحكام الشَّرعيَّة المتعلِّقة بالوباء والطَّاعون» أبو عبدالعزيز هيثم بن قاسم الحمري ـ قسم الكتب بشبكة الألوكة ـ سنة (1441هـ ـ 2020م).
3. «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (ت 446هـ) ـ تحقيق د. محمد سعيد عمر إدريس ـ مكتبة الرشد ـ الرياض/السعودية ـ (ط/1) لسنة (1409هـ) ـ عدد الأجزاء: (3).
4. «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» محمَّد ناصرالدين الألباني (ت 1420هـ) ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت/لبنان ـ (ط/2) لسنة (1405 هـ – 1985م) ـ عدد الأجزاء: (9).
5. «الاستذكار» أبو عُمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ) ـ تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت/لبنان ـ (ط/1) لسنة (1421 – 2000م) ـ عدد الأجزاء: (9).
6. «الأعلام» خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزِّركلي الدمشقي (ت 1396هـ) ـ دار العلم للملايين ـ (ط/15)، لسنة (2002 م) ـ بيروت/لبنان.
7. «أعيان العصر وأعوان النصر» صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت 764هـ) ـ حققه: د. علي أبو زيد، د. نبيل أبو عشمة محمد موعد، د. محمود سالم محمَّد ـ دار الفكر المعاصر، بيروت/لبنان ـ دار الفكر، دمشق/سورية ـ (ط/1) لسنة (1418 هـ – 1998 م) ـ عدد الأجزاء: (5).
8. «أمراض القلوب وشفاؤها» تقيُّ الدين أبو العبَّاس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسَّلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمَّد ابن تيمية الحرَّاني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ) ـ المطبعة السلفية ـ القاهرة/مصر ـ (ط/2) لسنة (1399هـ).
9. «إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون» إسماعيل بن محمد أمين الباباني البغدادي (ت 1399هـ) ـ عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي ـ دار إحياء التراث العربي، بيروت/لبنان.

10. «تاج العروس من جواهر القاموس» محمَّد بن محمَّد بن عبدالرَّزَّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقَّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت 1205هـ) ـ حققه: مجموعة من المحققين ـ دار الهداية.
11. «تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام» شمْس الدِّين أبو عبدالله محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذَّهبي (748هـ)، تحقيق عُمر عبدالسَّلام التدمري، دار الكتاب العربي ـ بيروت.
نسخة أخرى: دار الغرب الإسلامي بيروت/لبنان، بتحقيق د. بشار عواد.
12. «تاريخ دمشق» أبو القاسم عليُّ بن الحسن بن هبةالله المعروف بابن عساكر (ت 571هـ) ـ المحقق: عمرو بن غرامة العمروي ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ سنة (1415 هـ ـ 1995م) ـ عدد الأجزاء: (80).
13. «تاريخ علماء الأندلس» عبدالله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، أبو الوليد، المعروف بابن الفرضي (ت 403هـ) ـ عنى بنشره وصححه ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني ـ مكتبة الخانجي ـ القاهرة/مصر ـ (ط/2) لسنة (1408 هـ – 1988م) ـ عدد الأجزاء: (2).
14. «تاريخ فلاسفة الإسلام في المشرق والمغرب» محمد لطفي جمعه ـ المكتبة العلمية ـ القاهرة/مصر ـ سنة (1345هـ).
15. «تحقيق الظنون بأخبار الطَّاعون» مرعي بن يوسف الكرمي المقدسيُّ (ت 1033هـ) ـ مخطوط ـ مكتبة لاله لي/تركيا ـ رقم (1344).
16. «التدابير الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية والوبائيَّة من منظور الفقه الإسلامي والطب الحديث» د. حسن عبدالفتاح السيد محمد ـ سنة (1436هـ ـ 2015م) ـ جامعة الأزهر/القاهرة/مصر.
17. «تذكرة الحفَّاظ» شمْس الدِّين أبو عبدِالله محمَّدُ بنُ أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذَّهبيُّ (ت 748هـ)، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.
18. «تقريب التَّهذيب» أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ) ـ المحقق: محمد عوامة ـ دار الرشيد ـ دمشق/سورية ـ (ط/1) لسنة (1406هـ – 1986م).
19. «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» أبو عُمر يوسف بن عبدالله بن محمَّد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ) ـ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , ومحمَّد عبدالكبير البكري ـ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية/المغرب ـ سنة (1387 هـ) ـ عدد الأجزاء: (24).
20. «تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار» محمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبريُّ (المتوفى: 310هـ) ـ حققه: محمود محمد شاكر ـ مطبعة المدني ـ القاهرة/القاهرة ـ عدد الأجزاء: (2).
21. «تهذيب التهذيب» أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) ـ مطبعة دائرة المعارف النظامية/ الهند ـ (ط/1) لسنة (1326هـ) ـ عدد الأجزاء: (12).
22. «الثقات» محمَّد بن حبَّان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميميُّ، أبو حاتم الدارمي البُستي (ت: 354هـ) ـ طبع بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهنديَّة ـ تحت مراقبة د. محمَّد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية ـ دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ـ (ط/1) لسنة (1393 هـ ـ 1973) ـ عدد الأجزاء (9).
23. «جمهرة تراجم الفقهاء المالكية» د. قاسم علي سعد ـ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ـ دبي/الإمارات العربية المتحدة ـ (ط/1) لسنة (1423 هـ – 2002 م) ـ عدد الأجزاء: (3).

24. «حلية البشر في تاريخ القرن الثَّالث عشر» عبدالرزاق بن حسن الميدانيُّ (ت 1335هـ) ـ حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار – من أعضاء مجمع اللغة العربية ـ (ط/2، سنة 1413 هـ ـ 1993 م) ـ دار صادر ـ بيروت/لبنان.

25. «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر » محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي (ت 1111هـ) ـ دار صادر ـ بيروت/لبنان.

26. «دفع المضار الكليَّة عن الأبدان الإنسانيَّة» ابن سينا (428هـ) ـ تحقيق د. محمد زهير البابا ـ جامعة حلب/معهد التراث العلمي العربي ـ سنة (1404هـ ـ 1984م).

27. «الرد الوافر» محمد بن عبدالله بن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، الشهير بابن ناصرالدين (ت 842هـ) ـ المحقق: زهير الشاويش ـ المكتب الإسلامي – بيروت/لبنان ـ (ط/1) لسنة (1393هـ).

28. «زاد المعاد في هدي خير العباد» محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ) ـ مؤسسة الرسالة، بيروت ـ مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ـ (ط/27)، لسنة (1415هـ ـ1994م) ـ عدد الأجزاء (5).

29. «سنن ابن ماجه» أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ) ـ تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ـ دار إحياء الكتب العربية/فيصل عيسى البابي الحلبي ـ عدد الأجزاء: (2).

30. «سنن أبي داود» أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت 275 هـ) ـ المحقق: محمد محيي الدين عبدالحميد ـ المكتبة العصرية ـ صيدا/بيروت/لبنان ـ عدد الأجزاء: (4).

31. «سيَر أعلام النُّبلاء» شمْس الدِّين أبو عبدِالله محمَّدُ بنُ أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذَّهبيُّ (ت 748هـ)، تحقيق مجموعة من المحقِّقين بإشراف الشَّيخ شُعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

32. «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» محمَّد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف (ت 1360هـ) ـ علق عليه: عبدالمجيد خيالي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت/لبنان ـ (ط/1) لسنة (1424 هـ – 2003 م) ـ عدد الأجزاء: (2).

33. «شرح صحيح البخاري» ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك (ت 449هـ) ـ تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ـ مكتبة الرشد ـ الرياض/السعودية ـ (ط/2) لسنة (1423هـ – 2003م) ـ عدد الأجزاء: (10).

34. «الصِّحاح تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة»، أبو نصرٍ إسماعيلُ بن حمَّاد الجوهري الفارابي (ت 393هـ)، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين ـ بيروت.

35. «صحيح البخاري» محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ) ـ حققه: محمد زهير بن ناصر الناصر ـ دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي ـ (ط/1)، (1422هـ) ـ عدد الأجزاء: (9).

36. «الضَّوء اللَّامع لأهْل القرن التَّاسع» شمْس الدين أبو الخير محمَّد بن عبدالرَّحمن بن محمَّد بن أبي بكر بن عثمان بن محمَّد السَّخاويُّ (902هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة ـ بيروت.

37. «الطب النبوي» أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت 430هـ) المحقق: مصطفى خضر دونمز التركي ـ دار ابن حزم ـ (ط/1) لسنة (2006 م) ـ عدد الأجزاء: (2).

38. «الطَّبقات الكبرى» أبو عبدالله محمَّد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري البغدادي، المعروف بابن سعد (ت 230هـ) ـ المحقق: إحسان عباس ـ دار صادر ـ بيروت/لبنان ـ (ط/1) لسنة (1968م) ـ عدد الأجزاء: (8).

39. «العين» أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت 170هـ) ـ تحقيق د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي ـ دار ومكتبة الهلال ـ عدد الأجزاء (8).
40. «الغريبين في القرآن والحديث» أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت 401 هـ) ـ تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي ـ قدم له وراجعه د. فتحي حجازي ـ مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية ـ (ط/1) (1419 هـ – 1999م) ـ عدد الأجزاء: (6).
41. «غريب الحديث» أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت 224هـ) ـ حققه د. محمَّد عبدالمعيد خان ـ مطبعة دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد الدكن ـ (ط/1) لسنة (1384 هـ – 1964م) ـ عدد الأجزاء: (4).
42. « فتاوى الرملي» شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (ت 957هـ) ـ جمعها: ابنه شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت 1004هـ) ـ المكتبة الإسلامية ـ عدد الأجزاء: (4).
43. «الفتاوى الفقهية الكبرى» أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت 974هـ) ـ المكتبة الإسلامية ـ عدد الأجزاء (4).
44. «فوات الوفيات» محمَّد بن شاكر بن أحمد بن عبدالرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقَّب بصلاح الدين (ت 764هـ) ـ تحقيق إحسان عبَّاس ـ دار صادر ـ بيروت/لبنان ـ (ط/1) ـ عدد الأجزاء (4).
45. «القانون في الطب» الحسين بن عبدالله بن سينا، أبو علي (ت 428هـ) ـ المحقق: محمد أمين الضناوي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت/لبنان ـ (ط/1) لسنة (1420هـ ـ 1999م) ـ عدد الأجزاء: (3).
46. «كشف الظُّنون عن أسامي الكتب والفنون» مُصطفى بن عبدالله كاتب جلبي المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت 1067هـ)، مكتبة المثنى ـ بغداد.
47. «الكليات مُعجم في المصطلحات والفروق اللغوية» أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت 1094هـ) ـ المحقق: عدنان درويش ومحمد المصري ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت/لبنان ـ (ط/2) لسنة (1419هـ ـ 1998م).
48. «الكَواكب السَّائرة بأعيان المئة العاشرة» نجم الدِّين محمَّد بن محمَّد الغزي (ت 1061هـ)، تحقيق خليل المنصور، دار الكُتب العلميَّة، بيروت ـ لبنان.
49. «لسان العرب» محمَّد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمالُ الدِّين بن منظور الأنصاريُّ الرويفعيُّ الإفريقيُّ (ت 711هـ)، دار صادر ـ بيروت.
50. «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» أبو الحسن نور الدين عليُّ بن أبي بكر بن سليمان الهيثميُّ (ت 807هـ) ـ المحقق: حسام الدين القدسي ـ مكتبة القدسي ـ القاهرة/مصر ـ لسنة (1414هـ ـ 1994م) ـ عدد الأجزاء: (10).
51. «المجموع شرح المهذب» أبو زكريا يحيى بن شرف النَّوويُّ (ت 676هـ) ـ باشرت تصحيحها لجنة من العلماء ـ إدارة الطباعة المنيرية ـ مصر.
52. «المستدرك على الصحيحين» أبو عبدالله الحاكم محمَّد بن عبدالله بن محمَّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النَّيسابوري المعروف بابن البيع (ت 405هـ) ـ تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت/لبنان ـ (ط/1) لسنة (1411هـ ـ 1990م) ـ عدد الأجزاء: (4).

53. «المسند» أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي (ت 307 هـ) . المحقق: حسين سليم أسد . دار المأمون للتراث . دمشق/سورية . (ط/1) لسنة (1404م . 1984م) . عدد الأجزاء: (13).

54. «المسند» أبو عبدالله أحمد بن محمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ) . المحقق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون . إشراف د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي . مؤسسة الرسالة . (ط/1) لسنة (1421 هـ - 2001 م).

55. «المُسند الصَّحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى النَّبي صلى الله عليه وسلم» مُسلم بن الحجَّاج أبو الحسن القُشيريُّ النَّيسابوريُّ (ت 261هـ)، تحقيق محمَّد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التُّراث العربي . بيروت.

56. «المصنف» أبو بكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت 235هـ) . المحقق: كمال يوسف الحوت . مكتبة الرشد . الرياض/السعودية . (ط/1) لسنة (1409م) . عدد الأجزاء: (7).

57. «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول (ت 569هـ) . حققته دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/دولة قطر . (ط/1) لسنة (1433 هـ - 2012م) . عدد الأجزاء: (6).

58. «معالم السنن» أبو سليمان حمد بن محمَّد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت 388هـ) . المطبعة العلمية . حلب/سورية . (ط/1) لسنة (1351 هـ - 1932م).

59. «المعجم» أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (ت 340هـ) . تحقيق وتخريج: عبدالمحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني . دار ابن الجوزي . المملكة العربية السعودية . (ط/1) لسنة (1418 هـ - 1997م) . عدد الأجزاء: (3).

60. «مُعجم البلدان» شهاب الدين أبو عبدِالله ياقوتُ بنُ عبدِالله الروميُّ الحموي (ت 626هـ)، (ط/2) دار صادر . بيروت.

61. «مُعجم الشُّيوخ الكبير» شمس الدين أبو عبدالله محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت 748هـ) . تحقيق د. محمَّد الحبيب الهيلة . مكتبة الصديق . الطائف/المملكة العربية السعوديَّة . (ط/1) لسنة (1408 هـ . 1988م) . عدد الأجزاء (2).

62. «معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع» أبو عبيد عبدالله بن عبدالعزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت 487هـ) . عالم الكتب . بيروت/لبنان . (ط/3) لسنة (1403 هـ) . عدد الأجزاء: (4).

63. «المعمرون والوصايا» أبو حاتم سهل بن محمد بن عثمان الجشمي السجستاني (ت 248هـ)، لا ذكر للطبعة ولا لسنة الطبع.

64. «منهج الإسلام في التَّعامل مع الأوبئة» بحث نُشر بجامعة أُم القُرى في النَّوازل الفقهيَّة على الشَّبكة.

65. «النِّهاية في غريب الحديث والأثر» مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمَّد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت 606هـ) . المكتبة العلمية . بيروت/لبنان . (1399هـ - 1979م) . تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي . عدد الأجزاء: (5).

66. «هديَّة العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنَّفين» إسماعيل بن محمَّد أمين بن مير سليم البابانيُّ البغداديُّ (ت 1399هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول.

67. «الوافي بالوَفيات» صلاح الدِّين خليل بن أيبك بن عبدالله الصَّفَديُّ (ت 764هـ)، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث ـ بيروت.
68. «الوباء والطاعون» يُوسف بن محمَّد بن مسعود السُّرَّمَرِّيُّ، أبو المظفَّر الدمشقي (ت 776هـ) ـ تحقيق: شوكت بن رفقي ـ الدَّار الأثرية/عمَّان/الأردن، دار المحبَّة/دمشق/سوريا ـ (ط/1) لسنة (1324هـ ـ 2004م).
69. «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزَّمان» أبو العبَّاس شمس الدِّين أحمد بن محمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت 681هـ) ـ تحقيق: إحسان عباس ـ دار صادر ـ بيروت/لبنان ـ عدد الأجزاء (7).

تمت ولله الحمد والمنَّة

●Sources

«The Holy Quran»
2-“ 2Sharia rulings related to the epidemic and the plague” Abu Abdulaziz Haitham bin Qasim Al-Hamri - Book Department in the Aluka network - year (1441 AH - 2020 AD)
3-“Guidance in knowing scholars of hadith” Abu Ya’la al-Khalili, Khalil bin Abdullah bin Ahmed bin Ibrahim bin Khalil al-Qazwini (d. 446 AH) - verified by Dr. Muhammad Saeed Omar Idris - Al-Rashed Library - Riyadh / Saudi Arabia - (T / 1) for the year (1409 AH) - Number of parts: (3.)
4-“Irwaa al-Ghaleel in the graduation of the hadiths of Manar al-Sabil” Muhammad Nasir al-Din al-Albani (d. 1420 AH) - The Islamic Office - Beirut / Lebanon - (T / 2) for the year (1405 AH - 1985 CE) - Number of parts: (9).
5-“Al-Istithkar” Abu Omar Yusef bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asim al-Nimri al-Qurtubi (d. 463 AH) - investigated by: Salem Muhammad Atta and Muhammad Ali Muawad - Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut / Lebanon - (T / 1) for the year (1421 - 2000 CE) Number of parts: (9).
6-“Al-Alam” Khair al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris al-Zirkali al-Dimashqi (d. 1396 AH) - Dar al-Alam for millions - (T / 15), for the year (2002 AD) Beirut / Lebanon
7-“The notables of the era and the assistants of victory” Salah al-Din Khalil bin Aybak al-Safadi (d.764 AH) - achieved by: Dr. Ali Abu Zaid, d. Nabil Abu Ashma Muhammad Mawid, d. Mahmoud Salem Muhammad - Contemporary Thought House, Beirut / Lebanon - Dar Al Fikr, Damascus / Syria - (T / 1) for the year (1418 AH - 1998 AD) - Number of parts: (5).
8-“Diseases of the hearts and their cure” Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim bin Abd al-Salam bin Abdullah bin Abi al-Qasim bin Muhammad Ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi (d .: 728 AH) - The Salafist Press - Cairo / Egypt - (T / 2) for the year (1399 AH)
9-Clarification of what is in the tail on revealing suspicions” Ismail bin Muhammad Amin al-Babani al-Baghdadi (d. 1399 AH) - meant to correct it and print it on the author’s copy: Muhammad Sharaf al-Din Balqaya, Head of Religion Matters, and the teacher Rifat Bilkeh al-Kelisi - House of Revival of Arab Heritage, Beirut / Lebanon
10-Crown of the Bride from the Jewels of the Dictionary” Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq al-Husayni, Abu al-Fayd, nicknamed Murtaza, Al-Zubaidi (d.1205 AH) - achieved by: a group of investigators - Dar Al-Hidaya.

11-The History of Islam and the Deaths of Famous People and the Flags" Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Othman bin Qaymaz al-Dhahabi (748 AH), edited by Omar Abd al-Salam al-Tadmouri, Arab Book House - Beirut.
Another copy: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut / Lebanon, by Dr. Bashar Awad.
12-The History of Damascus" Abu al-Qasim Ali ibn al-Hasan ibn Heba Allah, known as Ibn Asaker (d. 571 AH) - Investigator: Amr bin Thammeh al-Omarwi - Dar al-Fikr for printing, publishing and distribution - year (1415 AH - 1995 CE) - Number of parts: (80)
13-The History of the Scholars of Andalusia" Abdullah bin Muhammad bin Yusuf bin Nasr Al-Azdi, Abu Al-Walid, known as Ibn Al-Fardi (d.403 AH) - meant to publish it, correct it and endorse its publication: Mr. Izzat Al-Attar Al-Husseini - Al-Khanji Library - Cairo / Egypt - (T / 2) For the year (1408 AH - 1988 AD) the number of parts: (2)
14-History of the Philosophers of Islam in the East and the Maghreb" Muhammad Lotfi Jumah - The Scientific Library - Cairo / Egypt - in the year (1345 AH)
15-Verification of suspicions about the news of the plague" Mari bin Yusef al-Karmi al-Maqdisi (d. 1033 AH) - Manuscript - Library of Lalla Lei / Turkey - No. (1344)
16-Preventive measures to combat infectious and epidemic diseases from the perspective of Islamic jurisprudence and modern medicine» d. Hassan Abdel Fattah Al-Sayed Muhammad - year (1436 AH - 2015 AD) Al-Azhar University / Cairo / Egypt.
17 -The Keeper of Remembrance" Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Othman bin Qaymaz al-Dhahabi (d. 748 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon.
18 -Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar al-Asqalani (d. 852 AH) - The investigator: Muhammad Awamah - Dar al-Rasheed - Damascus / Syria - (T / 1) for the year (1406 AH - 1986 AD)
19-"Preface to the meanings and isnads in the Muwatta" Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abd al-Barr bin Asim al-Nimri al-Qurtubi (d.463 AH) - investigation by: Mustafa bin Ahmed al-Alawi and Muhammad Abdul-Kabir al-Bakri - Ministry of All Endowments and Islamic Affairs / Morocco - year (1387 E) The number of parts: (24)
20-" 20Refinement of antiquities and detailing the constant on the authority of the Messenger of God from al-Akhbar" Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghaleb al-Amili, Abu Jaafar al-Tabari (deceased: 310 AH) - verified by: Mahmoud Muhammad Shaker - Al-Madani Press - Cairo / Cairo - Number of parts: (2)
21-Tahdheeb al-Tahdheeb" Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar al-Asqalani (deceased: 852 AH) - The Department of Regular Knowledge Press / India - (T / 1) for the year (1326 AH) - Number of parts: (12)
22-" Al-Thiqaat" Muhammad bin Hibban bin Ahmed bin Habban bin Muadh bin Mu'adh, al-Tamimi, Abu Hatim al-Darami al-Basti (d .: 354 AH) - printed with the aid of the Ministry of Education of the Indian High Government - under the supervision of Dr. Muhammad Abd al-Muayed Khan, Director of the Ottoman Department of Knowledge - the Ottoman Department of Knowledge in Hyderabad Deck, India - (T / 1) for the year (1393 AH - 1973) - The number of parts (9)

23- The group of translations of Maliki jurists» d. Qasim Ali Saad - House of Research for Islamic Studies and Heritage Revival - Dubai / United Arab Emirates - (T / 1) for the year (1423 AH - 2002 AD) - Number of parts: (3)
24-"The Ornament of Humans in the History of the Thirteenth Century" Abdul Razzaq Bin Hassan Al-Midani (d. 1335 AH) - It was achieved, coordinated, and commented on by his grandson: Muhammad Bahja Al-Bitar - from the members of the Arabic Language Academy - (T / 2, in the year 1413 AH - 1993 AD) - published house Beirut / Lebanon.
25-"A summary of the impact on the notables of the eleventh century" Muhammad Amin bin Fadlallah bin Muheb al-Din bin Muhammad al-Mahbi (d.11111 AH) - Dar Sader Beirut / Lebanon.
26 -" Alleviation of total harm from human bodies" Ibn Sina (428 AH) - investigated by Dr. Muhammad Zuhair Al-Baba - University of Aleppo / Institute for Arab Scientific Heritage - year (1404 AH - 1984 AD)
" -27The abundant response